الأمم المتحدة S/2001/1247*

مجلس الأمن

Distr.: General
23 January 2002
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من استراليا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

280102 280102 01-71619 (A)

مرفق

[الأصل: بالانكليزية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة وتتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويسر البعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة أن تقدم التقرير الأول لاستراليا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة). وقد أرسلت أيضا إلى لجنة مكافحة الإرهاب نسخة من هذا التقرير بالبريد الإلكتروني.

ضميمة

تقرير استراليا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

مرفق طيا تقرير استراليا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة عن التدابير التي اتخذتها حكومة استراليا تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر التذييل).

وفي تاريخ اعتماد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، كان لدى استراليا تدابير سارية واسعة النطاق لمنع القيام في استراليا بتمويل والإعداد للاعتداءات الإرهابية على بلدان أخرى أو اتخاذ استراليا قاعدة لها. ولدى استراليا نظم إلكترونية متطورة لتعقب حركة الأشخاص والأموال تستخدم في اقتفاء أثر تحركات الإرهابيين وأموالهم بغية مساعدة دوائر إنفاذ القانون في الولايات المتحدة التحقيق مع مقترفي الاعتداءات الإرهابية ضد الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذين لا يزالون على قيد الحياة. ولدى استراليا أيضا شبكة واسعة من ضباط الاتصال في مجال إنفاذ القانون في الخارج، ومعاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية لتيسير التعاون مع بلدان أخرى في منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها.

وقد وضعت استراليا استراتيجية محلية للرد في مجال مكافحة الإرهاب على درجة عالية من التنسيق تندمج فيها دوائر إنفاذ القانون والأمن والدفاع التي اكتسبت خبرة عملية في حماية الألعاب الأولمبية الصيفية التي جرت في سيدني في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وهي على أهبة الاستعداد التام لحماية اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث المزمع عقده في كوينزلاند باستراليا، في آذار/مارس ٢٠٠٢.

وردا على هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة وبهدف تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا ومبكرا، عقدت الحكومة الأسترالية أفرقة عمل لاستعراض مدى تهيؤ استراليا من الوجهتين النظامية والتشريعية لمنع مثل هذه الهجمات في استراليا والرد عليها، وتجميد أية أموال للإرهابيين ومؤيديهم في استراليا. ووفقا لما يسفر عنه هذا الاستعراض، ستقترح الحكومة على البرلمان سن تشريع جديد بهدف تعزيز قدرة استراليا على إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب.

واستراليا طرف في ٩ صكوك من أصل ١١ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب تنص على أشكال محددة من جرائم الإرهاب. وهي تعتزم أن تصبح طرفا في الصكين الباقيين حالما يسن البرلمان الأسترالي التشريع اللازم لذلك.

كانبيرا، استراليا
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

تذييل

تقرير استراليا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية ١ (أ) يقرر أن على جميع الدول ... منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية ؛

١ - أنشأت الحكومة الأسترالية الفريق العامل المعني بتدابير الرقابة المالية على الإرهابيين والقائمين برعاية الإرهاب بهدف تنسيق وتنفيذ مبادرات الرقابة المالية لحكومة الكمنولث فيما يتصل بتجميد أموال الإرهابيين. ويضم الفريق العامل الإدارات الاتحادية للشؤون الخارجية والتجارة، والخزانة العامة ودائرة النائب العام، والشرطة الاتحادية الأسترالية، ومنظمة مخابرات الأمن الأسترالية، والمركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها، ومدير دائرة الادعاء العام، والمصرف المركزي لاستراليا.

٢ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أمرت الحكومة المصرف المركزي لاستراليا بناء على الأنظمة المصرفية المتعلقة بـ (الصرف الأجنبي) التوقف عن أية مدفوعات في استراليا من، أو إلى، إرهابيين أو منظمات إرهابية معينة في القرار الرئاسي للولايات المتحدة ١٣٢٢٤. والأثر المترتب على هذا القرار هو منع جميع المعاملات المتعلقة بنقل الأموال أو إجراء المدفوعات إلى الأشخاص والكيانات المدرجين في القرار أو بناء على طلبهم أو نيابة عنهم. وبالتالي فإن أية حسابات في استراليا لهؤلاء الأشخاص أو لهذه الكيانات تكون هكذا قد جُمدت فعليا. وأضيفت أسماء أخرى فيما بعد إلى قائمة الحظر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٣ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدر المركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها إخطارا إلى جميع تجار النقد عملا بقانون تقارير المعاملات النقدية لعام ١٩٨٨ (التعميم رقم ٢٨) مرفقة به قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات المشتبه بأنهم إرهابيون والمذكورين في القرار الرئاسي للولايات المتحدة ١٣٢٢٤. وعملا بهذا القانون، يتوجب على أي تاجر نقد لديه أسباب معقولة تجعله يشتبه بأن معلومات معينة تتعلق بمعاملة أو بمحاولة إجراء معاملة، قد تكون ذات صلة بالتحقيق بانتهاك ما لقانون في استراليا أن يُبلغ عن ذلك إلى مدير المركز. والأثر المترتب على الإخطار الذي أصدره المركز هو إلزام تجار النقد بالإبلاغ عن المعاملات والتحويلات النقدية الدولية المشبوهة والمتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويتعين على تاجر النقد أن يقدم تقريرا عن المعاملة المشبوهة في أقرب وقت ممكن بعد نشوء الشبهة في ذهنه. وستقوم الحكومة بوضع الأشكال التنظيمية لهذا الترتيب من خلال تعديلات على قانون تقارير المعاملات المالية لعام ١٩٨٨ لضمان تقديم التقارير عن المعاملات والتحويلات النقدية الدولية التي يحتمل أن تكون متصلة بالإرهاب.

٤ - يشمل ''تجار النقد'' ما يلي:

- المؤسسات والشركات المالية، ومؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين، وسماسرة الأوراق المالية، وسماسرة الأوراق المالية المستقبلية، ومسجلو أسواق الأسهم؛
- أمناء أو مديرو وحدات اتحادات شركات إدارة الأموال؛
- الأشخاص الذين يبيعون السبائك أو يمتهنون إصدار أو بيع أو تظهير شيكات المسافرين أو الحوالات النقدية أو سندات شبيهة.
- الأشخاص الذين يسلمون النقود (بما في ذلك المرتبات) أو الذين يتعاطون تجارة النقد نيابة عن أشخاص آخرين بالطرق التالية: جمع النقود والاحتفاظ بها، أو عمليات صرف عملة بعملة أخرى، أو تحويل النقد إلى أوراق تجارية محددة، أو إرسال العملة أو الأسناد التجارية المحددة أو تحويلها إلى استراليا أو منها، أو إجراء الترتيبات لهذا الإرسال أو التحويل، أو تهيئة دفع المرتبات كليا أو جزئيا من العملة المستوفاة؛
- وكلاء المراهنات والأشخاص الذين يمارسون مهنة إدارة دور القمار أو الكازينوهات.

الفقرة الفرعية ١ (ب) يقرر أن على جميع الدول ... تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأية وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

٥ - المادة ٧ من قانون الجنايات (الغارات الأجنبية وتجنيد الأجانب) تجرم، فيما تجرمه:

- إعطاء نقود أو سلع إلى أي شخص آخر أو أي هيئة أو جمعية من الأشخاص أو أداء الخدمات لهم، أو
- تلقي أو التماس النقود أو السلع أو الخدمات،

بغرض دعم أو تسهيل:

- دخول أي شخص إلى أية دولة أجنبية بهدف القيام بأي نشاط عدواني في أية دولة أجنبية، أو
- قيام أي شخص بأي نشاط عدواني في تلك الدولية الأجنبية.

٦ - المادة ٦ من القانون تعرف "القيام بنشاط عدواني في دولة أجنبية" بأنه يتألف من القيام بعمل (خلاف العمل أثناء، أو كجزء من، الخدمة بأي صفة كانت في أو مع القوات المسلحة لحكومة دولة أجنبية؛ أو أي قوة مسلحة أخرى أصدر بشأنها الوزير بيانا ساري المفعول بموجب القانون) بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية (وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهدف قد تحقق فعلا أم لم يتحقق):

- قلب حكومة الدولة الأجنبية أو جزء من الدولة الأجنبية بالقوة أو بالعنف؛
- القيام بأعمال عدوانية مسلحة في الدولة الأجنبية؛
- التسبب بواسطة القوة أو العنف في إحداث حالة من الخوف لدى الجمهور في الدولة الأجنبية من الإصابة بخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية؛
- التسبب بالوفاة، أو الأذى البدني، لشخص هو رئيس الدولة للدولة الأجنبية أو يشغل، أو يؤدي أي مهمة من مهام منصب عام في الدولة الأجنبية أو في أي جزء من الدولة الأجنبية؛ أو
- تدمير ممتلكات عقارية أو شخصية تعود لحكومة الدولة الأجنبية أو جزء من الدولة الأجنبية أو الإضرار غير المشروع بها.

٧ - البند ١٠ (١) من الأنظمة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والخاصة بـ (تدابير مكافحة الإرهاب) يجرم توفير الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو هيئة أدرجها وزير الخارجية في الجريدة الرسمية للكمنولث (Commonwealth Gazette) باعتباره شخصا أو هيئة مشارا إليه في الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣*.

٨ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعلن المدعي العام الاتحادي أن الحكومة ستقدم اقتراح تعديلات على قانون المدونة الجنائية لعام ١٩٩٥ لجعل تمويل الإرهاب جناية خاصة. وهذا يشمل جمع وتلقي واستخدام وتوفير الأموال بهدف الإعداد أو التخطيط للقيام بأنشطة إرهابية. والمساعدة عن علم في أي من هذه الأنشطة يشكل أيضا جريمة. وهذه الجرائم معاقب عليها لغاية ٢٥ سنة حبس كحد أقصى.

الفقرة الفرعية ١ (ج) يقرر أن على جميع الدول ... القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب

* للاضطلاع على أول قائمتين منشورتين ومتضمنتين أسماء هؤلاء الأشخاص والكيانات، انظر المرفق.

هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

٩ - البند ٩ (١) من الأنظمة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والخاصة بـ (تدابير مكافحة الإرهاب) تجرّم الشخص الذي يحوز:

- أموالا يمتلكها أو يتحكم بها أي شخص أو كيان أدرجه الوزير في الجريدة الرسمية للكمنولث بوصفه شخصا أو كيانا مشارا إليه في الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣، أو
- أموالا أدرجها وزير الخارجية في الجريدة الرسمية للكمنولث، أو
- أموالا مستمدة من أي صنف من صنفي الأموال المذكورة أعلاه أو يدرها أي منهما،

بغرض استخدام هذه الأموال أو التعامل بها؛ أو يسمح باستخدام هذه الأموال أو التعامل بها؛ أو يسهل عملية استخدام هذه الأموال أو التعامل بها. وبالتالي فإن الأموال المشار إليها في البند ٩ (١) تكون فعليا مجمدة. انظر أيضا الرد على الفقرة الفرعية ١ (أ) من الفقرة ٢، بشأن التدابير الإضافية المتخذة لتجميد أموال الأشخاص المشمولين بالقرار الرئاسي للولايات المتحدة ١٣٢٢٤.

١٠ - أعد الفريق العامل المشار إليه في الفقرة ١ مذكرة تفسيرية لمساعدة حائزي الأموال على الوفاء بالتزاماتهم في إطار هذه الأنظمة. والمذكرة التفسيرية متاحة على موقع الشبكة الخاص بإدارة الشؤون الخارجية والتجارة: www.dfat.gov.au.

الفقرة الفرعية ١ (د) يقرر أن على جميع الدول ... أن تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

١١ - انظر الرد على الفقرة الفرعية ١ (ب).

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية ٢ (أ) يقرر أيضا أن على جميع الدول ... الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

١٢ - المادة ٧ (١) من قانون الجنايات (الغزوات الأجنبية وتجنيد الأجانب) لعام ١٩٧٨ تجرّم أي شخص، سواء أكان في استراليا أو خارجها، يرتكب أي عمل من الأعمال التالية تحضيرا للقيام، أو بغرض القيام، بنشاط عدواني في دولة أجنبية، سواء أرتكب العمل من ذاك الشخص أو من شخص آخر:

- أي عمل من الأعمال التحضيرية؛
- تجميع أو تخزين أو خلاف ذلك الاحتفاظ بأسلحة أو متفجرات أو ذخائر أو مواد سامة أو الأسلحة بكافة أنواعها؛
- تدريب أو تمرين أو الاشتراك في تدريب أو تمرين، أو حضور اجتماع أو تجمع أشخاص بهدف تدريب أو تمرين أو الاشتراك في تدريب أو تمرين، أي شخص آخر على استخدام الأسلحة أو المتفجرات أو ممارسة التمارين والتحركات العسكرية أو المناورات الحربية؛
- السماح لنفسه بتلقي التدريب أو التمرين، أو أن يكون حاضرا في اجتماع أو تجمع أشخاص بهدف السماح لنفسه بتلقي التدريب أو التمرين، على استخدام الأسلحة أو المتفجرات أو ممارسة التمارين أو التحركات العسكرية أو المناورات الحربية؛
- إعطاء النقود أو السلع إلى أي شخص آخر أو أي هيئة أو جمعية أشخاص أو تأدية الخدمات لهم؛
- تلقي أو التماس النقود أو السلع أو الخدمات؛
- السماح، إذا كان مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لأي مبنى أو غرفة أو أمكنة أو مكان أو إذا كان وكيلا أو مشرفا عليها، بعقد اجتماع أو جمعية أشخاص في المبنى أو الغرفة أو الأمكنة أو المكان لأي غرض من الأغراض المذكورة أعلاه؛ أو
- السماح عن علم، إذا كان مالكا أو مؤجرا أو مستأجرا أو مشغّلا أو وكيلا أو ربانا لسفينة أو مالكا أو مؤجرا أو مستأجرا أو مشغّلا أو ربانا يقود طائرة، باستخدام السفينة أو الطائرة لأي غرض من الأغراض المذكورة أعلاه

للاطلاع على تعريف ''الضلوع في عمل عدواني ضد دولة أجنبية''، انظر الرد على الفقرة الفرعية ١ (ب) من الفقرة ٦.

١٣ - المادة ٨ من قانون الجنايات (الغزوات الأجنبية وتجنيد الأجانب) لعام ١٩٧٨ تحرّم أي شخص يقوم في استراليا بتجنيد أي شخص آخر ليصبح عضوا، أو ليخدم بأي صفة كانت، في هيئة أو جمعية أشخاص من أهدافها القيام بما يلي:

- قلب حكومة الدولة الأجنبية أو جزء من الدولة الأجنبية بالقوة أو بالعنف؛
- القيام بأعمال عدوانية مسلحة في الدولة الأجنبية؛
- التسبب بواسطة القوة أو العنف في إحداث حالة من الخوف لدى الجمهور في الدولة الأجنبية من الإصابة بخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية؛
- التسبب بالوفاة، أو الأذى البدني، لشخص هو رئيس الدولة للدولة الأجنبية أو يشغل، أو يؤدي أي مهمة من مهام منصب عام في الدولة الأجنبية أو في أي جزء من الدولة الأجنبية؛ أو
- تدمير ممتلكات عقارية أو شخصية تعود لحكومة الدولة الأجنبية أو جزء من الدولة الأجنبية أو الإضرار غير المشروع بها..

١٤ - إن الحكومة الأسترالية تفرض تدابير رقابة صارمة على تصدير واقتناء الأسلحة النارية، وعلى تصدير السلع الدفاعية وذات الاستخدام المزدوج من استراليا، ومن شأنها أن تمنع توريد هذه السلع إلى الإرهابيين.

١٥ - وإن الحكومة الاتحادية، في استراليا، مسؤولة عن الاستيراد والتصدير والجوانب الدولية من ضبط الأسلحة النارية، بينما الولايات والأقاليم مسؤولة عن نظم الترخيص والتسجيل المحلية. وجميع الأشخاص الذين يرغبون باقتناء سلاح ناري يجب أن يحصلوا على ترخيص لفئة السلاح الخاصة التي يسعون إلى اقتنائها، بعد أن يثبتوا أن لديهم سببا وجيها لاستخدام هذا السلاح الناري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الأسلحة النارية يجب تسجيلها لقاء إعطاء التراخيص بها وجميع حاملي التراخيص يجب أن يستحصلوا على إذن لشراء السلاح الناري. فالأنظمة الجمركية (المستوردات المحظرة) لعام ١٩٥٦ تحظر استيراد بعض الأصناف المعينة من الأسلحة النارية، ما لم تكن استثناء لأغراض خاصة محددة. وعلى العموم، فإن أصناف الأسلحة النارية المحظرة بموجب هذا النظام تشمل الأسلحة النارية الأوتوماتيكية وشبه الأوتوماتيكية العالية القدرة، وبنادق الصيد الأوتوماتيكية. ولا يمكن استيراد الأسلحة النارية الأوتوماتيكية بالكامل إلا للقوات المسلحة الأسترالية، أما الأسلحة النارية شبه الأوتوماتيكية كبنادق الصيد العاملة بمضخة فلا يمكن استيرادها إلا لاستخدامها من الشرطة أو لأغراض حكومية أخرى أو لأغراض مهنية محددة (كتربية وصيد الحيوانات البرية).

١٦ - وتشمل تدابير الرقابة على الصادرات طائفة من السلع والتكنولوجيات المستخدمة لأغراض الدفاع وما يتصل بها، والسلع المتصلة بالمواد النووية وكذلك السلع والتكنولوجيات التي لها تطبيقات مدنية وعسكرية. وتشمل تدابير الرقابة أيضا السلع التي يجري تصديرها بعد إصلاحها أو لغرض إصلاحها، وكذلك التصدير المؤقت لأصناف لأغراض التجربة أو الإعارة. وقائمة السلع الخاضعة لتدابير الرقابة تشكل قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية وهي تشمل المعدات والتجميعات والعناصر المكونة وما يرتبط بها من معدات ومواد وبرامج حاسوبية وتكنولوجيا مستخدمة في اختبارها وفحصها وإنتاجها. ولا يمكن تصدير السلع المدرجة في قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية من أستراليا إلا بترخيص من وزير الدفاع أو شخص مخول من وزير الدفاع إصدار التراخيص والأذونات. ولا يجوز لغير وزير الدفاع رفض الموافقة على التصدير أو سحب رخصة أو إجازة التصدير في حال انتهاك شرط من شروط الرخصة أو الإجازة أو في حال حصول تغير مهم في السياسة الخارجية أو الظروف الاستراتيجية في البلد المزمع تصدير السلع إليه. وهناك مزيد من المعلومات التفصيلية عن نظام تدابير المراقبة على الصادرات الأسترالية، ونسخة عن قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية، متوافرة على موقع الشبكة الخاص بمنظمة المواد الدفاعية:

http://www.dmo.defence.gov.au/ib/export/dsec/dld/dsgl.cfm

الفقرة الفرعية ٢ (ب) يقرر أيضا أن على جميع الدول ... اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

الترتيبات الأسترالية لمكافحة الإرهاب

١٧ - لدى أستراليا ترتيبات متطورة لمكافحة الإرهاب. وهذه الترتيبات تمارس ويجري تحسينها على نحو منتظم، مثلما جرى مؤخرا أثناء التمهيد للألعاب الأولمبية في سدني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتمهيد لاجتماع رؤساء حكومات الكمنولث المقرر عقده في بريسبين في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٨ - وفي أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قامت الحكومة باستعراض مدى تهيؤ استراليا لمكافحة الإرهاب، وستقترح اتخاذ تدابير جديدة بهدف زيادة تعزيز قدرات مكافحة الإرهاب. وهذه التدابير ستشمل ما يلي:

- إعطاء منظمة مخابرات الأمن الأسترالية سلطة استجواب الأشخاص الذين قد يكون لديهم معلومات عن الإرهاب بمن فيهم الأشخاص الذين قد لا يكونون ضالعين في

أنشطة إرهابية. وتمتد هذه السلطة لتشمل سلطة احتجاز الأشخاص لفترة تصل إلى ٤٨ ساعة دون تمثيل المحتجز قانونيا في قضايا شديدة الخطورة حيث تكون هذه الخطوة ضرورية لمنع حصول هجوم إرهابي. ويكون متوجبا على مدير عام الأمن، بموافقة المدعي العام، السعي للحصول على قرار من جهة قضائية يأذن بإلزام أي شخص بالمثول أمام سلطة معينة للإدلاء بمعلومات أو لتقديم وثائق أو أشياء. وتصدر المذكرة عن قاض اتحادي، أو عن أحد كبار أعضاء محكمة الاستئناف الإدارية يتمتع بالصفة القانونية لذلك. ويتوجب أيضا على منظمة مخابرات الأمن الأسترالية أن تعطي المفتش العام لشؤون المخابرات والأمن نسخة عن أي مذكرة صدرت وبيانا يتضمن تفاصيل عن أي احتجاز حاصل.

- تعديل قانون (مراقبة) الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٧٩ لإدراج جرائم الإرهاب ضمن تعريف "جرائم الصنف ١" لأغراض إصدار مذكرات مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والسماح بالوصول إلى رسائل البريد الإلكتروني التي لم تُقرأ عندما تكون الدائرة ذات الصلة حائزة على شكل آخر من أشكال الوصول القانوني إلى النظام أو الأداة القادرة على عرض الرسائل (في الوقت الحاضر، الدائرة التي لديها مذكرة تفتيش صالحة لا يمكنها الوصول إلى رسائل البريد الإلكتروني ما لم تكن هذه الرسائل قد سبق أن قُرأت، أو استُعمِلت بطريقة أخرى واعية من جانب المرسل إليه).

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة أعلنت عددا من التدابير التي ستضعها موضع التنفيذ إما مباشرة أو في أقرب وقت ممكن لتعزيز ترتيبات أستراليا لمكافحة الإرهاب:

- برنامج وضع ضباط الأمن الجوي في الرحلات الجوية التي توفرها ناقلات الجو الأسترالية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- اقتراح قوانين جديدة بشأن نقل المواد الخطرة والجرائم الخدعة.

"عملية درافا" للشرطة الاتحادية الأسترالية

٢٠ - أنشأت الشرطة الاتحادية الأسترالية عملية درافا ردا على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأوليت الاستفسارات والتحقيقات الجارية في إطار عملية درافا (وما تزال تولى) الأولوية داخل نطاق الشرطة الاتحادية الأسترالية. وأنشأت الشرطة الاتحادية الأسترالية أفرقة إقليمية في جميع أنحاء أستراليا لتولي أمر التحقيقات المحلية، بما في ذلك مساعدة الدوائر الشريكة في تنفيذ مذكرات دخول الأماكن وتفتيشها، وإجراء الاستجوابات والاستحصال

على الوثائق ذات الصلة من المؤسسات المالية. ويشرف على الأفرقة الإقليمية فريق تنسيق في مقر الشرطة الاتحادية الأسترالية، وهو يضم موظفين متخصصين يتلقون الدعم من مختلف الجهات داخل إطار المنظمة.

٢١ - ويجري تعزيز التحريات الجارية في إطار عملية درافا للشرطة الاتحادية الأسترالية من خلال التعاون مع عدد من دوائر الشرطة في الخارج، والإنتربول، ومكتب التحقيقات الاتحادي للولايات المتحدة (FBI) والدوائر المحلية الشريكة للشرطة الاتحادية الأسترالية التي تشمل دائرة الجمارك الأسترالية، وإدارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة والسكان الأصليين، وإدارة الدفاع ومنظمة الأمن والمخابرات الأسترالية.

الفقرة الفرعية ٢ (ج) يقرر أيضا أن على جميع الدول... عدم توفير الملاذ الآمن لمَن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبروها أو يدعموها أو يرتكبوها، أو يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

٢٢ - استراليا لديها نظام شامل لاستبعاد أو إبعاد الرعايا غير الأستراليين من استراليا بسبب سوء سلوكهم أو لأنهم يشكلون شاغلا أمنيا لاستراليا. فالأشخاص الذين يمولون أو يخططون أو يدعمون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية، أو يوفرون الملاذ الآمن لهؤلاء الأشخاص، هم أشخاص من ذوي السلوك السيِّئ ويشكلون شاغلا أمنيا لاستراليا.

إجراءات التدقيق بالجوانب السلوكية والأمنية

٢٣ - لا يتمتع بحق السفر الحر وغير المقيد داخل استراليا وخارجها إلا المواطنون الأستراليون. فغير المواطنين يجب أن يكون لديهم الإذن بدخول استراليا والبقاء فيها في شكل تأشيرة. والذين يصلون إلى استراليا من غير المواطنين دون أن تكون لديهم تأشيرات صالحة يجري استجوابهم في دائرة الهجرة ويصدر قرار إما بالسماح لهم بدخول البلد أو برفض دخولهم. (للاطلاع على إجراءات التدقيق في الأوراق التي تقوم بها دوائر الهجرة، انظر الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ أدناه). وعندما يتقدم الذين لا يحملون تأشيرة صالحة من غير المواطنين بطلب للحصول على الحماية الأسترالية في دائرة الهجرة للتدقيق في الأوراق، يرسل سجل عن الاستجواب المتعلق بالتدقيق في الدخول إلى موفد لوزير الهجرة وشؤون تعدد الثقافات والسكان الأصليين لاتخاذ قرار فيما إذا كان الشخص له الحق استنادا إلى الظاهر بالحماية الأسترالية في إطار التزام الحماية بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (جنيف، ١٩٥١). فإذا لم يعتبر الشخص جديرا بأن توفر له التزامات الحماية الأسترالية، فإنه يُحرم من إجازة دائرة الهجرة ويُحتجز إلى أن يصبح ممكنا إخراجه من استراليا.

٢٤ - غير المواطنين الذين يتقدمون بطلب دخول استراليا أو البقاء فيها يجب أن يكونوا متمتعين بسمعة حسنة. فإذا اقتنع الوزير (أو من هو مفوض عنه) بأن مقدم الطلب لا يستجمع شرط السمعة الحسنة، فإن قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ يعطيه سلطة رفض منح التأشيرة وإلغاء التأشيرة التي سبق أن مُنحت له.

٢٥ - لا يكون الشخص حسن السلوك في الأحوال التالية:

- إذا كان سجله الجنائي حافلا؛ أو
- إذا وجدت أو كانت توجد روابط بين هذا الشخص وشخص آخر، أو مع مجموعة أو منظمة، يشتبه الوزير لأسباب معقولة بأنها ضالعة أو كانت ضالعة في تصرف جنائي؛ أو
- في ضوء السلوك الجنائي للشخص في الماضي أو الحاضر و/أو السلوك العام للشخص في الماضي والحاضر، لا يعتبر هذا الشخص ذا سلوك حسن؛ أو
- في حال السماح للشخص بدخول استراليا أو البقاء فيها، هناك خطر ملموس بأن هذا الشخص قد يرتكب ما يلي:

'١' القيام بتصرف جنائي في استراليا؛ أو

'٢' التحرش بشخص آخر في استراليا أو مضايقته أو إخافته أو تعقبه؛

'٣' تحقير شريحة من شرائح المجتمع الأسترالي؛ أو

'٤' الحض على التفرقة في المجتمع الأسترالي أو في شريحة من ذاك المجتمع؛ أو

'٥' إذا كان يشكل خطرا على المجتمع الأسترالي أو على أي شريحة من ذاك المجتمع، سواء أكان ذلك عن طريق إمكانية أن يصبح ضالعا في أنشطة معكرة لذاك المجتمع أو لشريحة منه أو في أعمال عنف تتهددهما بالضرر، أو بأي شكل آخر.

٢٦ - وبالإضافة إلى الاختبار المتعلق بالسلوك الحسن، فإن جميع طالبي تأشيرات الإقامة الدائمة وبعض فئات تأشيرة الإقامة المؤقتة يجب أن يتحقق فيهم معيار أمني. وتبعا لهذا المعيار يجب أن يعبروا بأنهم لا يشكلون خطرا مباشرا أو غير مباشر لأمن استراليا الوطني. فالشرط الأمني يحمي المجتمع الأسترالي المقيم من أعمال وتأثير أشخاص يمكن أن يهددوا الأمن القومي من خلال أنشطة، منها: التجسس، والتخريب، والعنف الموجه بدوافع سياسية، والترويج للعنف بين فئات المجتمع، والاعتداءات على نظام الدفاع الأسترالي؛ أو أعمال التدخل الأجنبي.

قائمة الإنذار المتعلقة بالتحركات

٢٧ - أنشأت الحكومة الأسترالية قاعدة بيانات محوسبة معروفة باسم قائمة الإنذار المتعلقة بالتحركات تختزن تفاصيل عن الأشخاص ووثائق السفر ذات الأهمية المتعلقة بالهجرة بالنسبة إلى استراليا. فجميع طالبي التأشيرات يجري التحقق منهم استنادا إلى القائمة، مما يجعلها أداة أساسية تستخدمها استراليا لتطبيق التشريع الذي يرعى الدخول والتواجد في استراليا لغير المواطنين من الذين لا يتمتعون بالسمعة الطيبة أو يشكلون شاغلا أمنيا. فحتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أُدخل في القائمة أسماء ما يزيد على ٠٠٠ ١٧٩ شخص وما يزيد على ١,١ مليون وثيقة مدعاة للقلق - ومنها على سبيل المثال جوازات السفر الضائعة أو المسروقة أو المزورة.

٢٨ - ويجري إدخال أسماء الأشخاص في القائمة عندما تكون لديهم سجلات جنائية خطيرة، أو لأنهم ممنوعون بموجب تشريعات الهجرة من دخول استراليا أو عندما تقدر الحكومة أن وجودهم في استراليا قد يشكل خطرا على المجتمع الأسترالي. والتفاصيل التي تحدد الأشخاص الذين هم مثار قلق مسجلة في القائمة نتيجة لارتباطها بدوائر إنفاذ القانون وغيرها من الدوائر في استراليا والخارج.

سلطات الإبعاد

٢٩ - إذا كان شخص في استراليا بناء على تأشيرة أُلغيت فيما بعد لأسباب تتعلق بالسلوك أو بالأمن، فإن هذا الإلغاء للتأشيرة يجعل ذلك الشخص معرضا للإبعاد من استراليا. وإذا أُلغيت التأشيرة بسبب سلوك جنائي لذلك الشخص، فإن ذلك الشخص يُستبعد بصورة نهائية من العودة لدخول استراليا.

٣٠ - إجراءات الإبعاد يمكن استعمالها أيضا ضد المقيمين إقامة دائمة إذا ارتكبوا، أثناء السنوات العشر الأولى من إقامتهم، جريمة حُكم عليهم بسببها بالحبس من سنة فما فوق. في هذه الحالات، يجري الإبعاد بنهاية عقوبة السجن التي فرضتها المحاكم. والشخص الذي يُبعد من استراليا لأسباب جنائية يُستبعد نهائيا من دخول استراليا. ويمكن اتخاذ إجراءات الإبعاد أيضا ضد أي شخص غير مواطن إذا اعتُبر مضرا بالأمن، أو إذا أدين بارتكابه جرائم شديدة الخطورة ضد الدولة (الخيانة، والغدر، والنشاط الإرهابي والاغتيال، وسوى ذلك).

الفقرة الفرعية ٢ (د) يقرر أيضا أن على جميع الدول ... منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

٣١ - أحد أغراض قانون الجنايات (الغارات الأجنبية وتجنيد الأجانب) لعام ١٩٧٨ هو منع استخدام الأراضي الأسترالية كقاعدة لأنشطة معادية ضد دولة أجنبية. وأحكام القانون ذات الصلة مشروحة تفصيليا في الردود على الفقرات الفرعية ١ (ب) و ٢ (أ) و ٢ (هـ). وسيجري تعزيز هذا الغرض من خلال إدخال تدابير جديدة لمكافحة الإرهاب ردا على الفقرة الفرعية ٢ (هـ) والفقرة ١٨ والفقرة الفرعية ٢ (هـ) والفقرة ٤٤.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ) يقرر أيضا أن على جميع الدول ... كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تُتخذ في هذا الصدد.

٣٢ - المادة ٦ من قانون الجنايات (الغارات الأجنبية وتجنيد الأجانب) لعام ١٩٧٨ تجرم الأعمال التالية:

- دخول أي دولة أجنبية بهدف القيام بنشاط عدواني في تلك الدولة الأجنبية؛ أو
- القيام بنشاط عدواني في دولة أجنبية.

للاطلاع على تعريف "النشاط العدواني"، انظر الرد على الفقرة الفرعية ١ (ب)، الفقرة ٦. وعقوبة هذه الجريمة هو الحبس لفترة ١٤ سنة.

٣٣ - المادة ٧ من قانون الجنايات (الغارات الأجنبية وتجنيد الأجانب) لعام ١٩٨٧ تجرم المساهمة في الإعداد أو الترويج لارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٦ (انظر الرد على الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٢ (أ)). وعقوبة هذه الجريمة هو الحبس لفترة عشر سنوات.

٣٤ - المادة ٨ من قانون الجنايات (الغارات الأجنبية وتجنيد الأجانب) لعام ١٩٧٨ تُجرم تجنيد الأشخاص في مجموعة من أهدافها ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٦. عقوبة هذه الجريمة الحبس لفترة سبع سنوات.

٣٥ - قانون الجنايات (الطيران) لعام ١٩٩١ يجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال،

١٩٨٨)، جرائم معاقبا عليها بمقتضى القانون الأسترالي. وتتراوح العقوبات على هذه الجرائم من سنتي حبس إلى الحبس المؤبد، استنادا إلى فداحة الجريمة.

٣٦ - قانون الجنايات (السفن والمنشآت الثابتة) لعام ١٩٩٢ يجعل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٩٨٨) وبروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٩٨٨) جرائم معاقبا عليها بموجب القانون الأسترالي. وتتراوح عقوبات هذه الجرائم من سنتي حبس إلى الحبس المؤبد، استنادا إلى فداحة الجريمة.

٣٧ - قانون (ضمانات) عدم الانتشار النووي لعام ١٩٨٧ يجعل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ١٩٨٠) جرائم معاقبا عليها بموجب القانون الأسترالي. وعقوبة كل جريمة من هذه الجرائم هي ٢٠ ٠٠٠ دولار أسترالي أو ١٠ سنوات حبس أو العقوبتين معا.

٣٨ - قانون الجنايات (الرهائن) لعام ١٩٨٩ يجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٩٧٩) جرائم معاقبا عليها بموجب القانون الأسترالي. والحد الأقصى لعقوبة جريمة "أخذ الرهائن" هو الحبس المؤبد.

٣٩ - وقانون الجنايات (الأشخاص المتمتعون بحماية دولية) لعام ١٩٧٦ يجعل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (نيويورك، ١٩٧٣) جرائم معاقبا عليها بموجب القانون الأسترالي. وتتراوح عقوبات هذه الجرائم من سبع سنوات حبس إلى الحبس المؤبد، استنادا إلى فداحة الجريمة.

٤٠ - المادة ٨ من قانون الجنايات (الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٦ تحرم صنع وإنتاج وتخزين ما يلي أو غير ذلك الحصول عليها أو الاحتفاظ بها:

- العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو المواد التوكسينية مهما كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، بأصناف وبكميات لا مبرر لها في الأغراض الوقائية والحمائية وغيرها من الأغراض السلمية؛ أو
- الأسلحة أو العتاد أو وسائل الإيصال المصممة لاستخدام هذه العوامل أو المواد التوكسينية لأغراض عدوانية أو في النزاعات المسلحة.

والحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة في حالة الشخص الطبيعي هي الغرامة بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار أسترالي أو السجن المؤبد أو العقوبتين معا. وفي حالة الشركات، العقوبة القصوى هي الغرامة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أسترالي.

٤١ - المادة ١٢ من قانون (تحظير) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ تجرم القيام عن قصد أو إهمال بما يلي:

- صنع أو إنتاج أو خلاف ذلك شراء أو تخزين أو الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية؛ أو
- نقل أسلحة كيميائية إلى شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو
- استخدام أسلحة كيميائية؛ أو
- القيام بأية استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية؛ أو
- مساعدة أي شخص آخر أو تشجيعه أو حضه، بأي شكل من الأشكال، على القيام بأي عمل محظر على أية دولة طرف بموجب الاتفاقية؛ أو
- استخدام عوامل السيطرة على الشغب كطريقة من طرق الحرب.

عقوبة هذه الجريمة هي الحبس المؤبد.

٤٢ - بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الجنائي الأسترالي يحظر الأنشطة التي يمكن ارتكابها كجزء من عملية إرهابية. وعلى سبيل المثال، إن قانون الجنائيات لعام ١٩١٤ ينص على جرائم مثل الخيانة والغدر والتخريب والشغب والتجسس.

٤٣ - وينص قانون المدونة الجنائية لعام ١٩٩٥ على جرائم تتعلق بالتسبب أو تهدد بالتسبب، بالضرر للموظفين العامين التابعين للكمنولث.

٤٤ - وتقترح الحكومة إجراء تعديلات على قانون المدونة الجنائية لعام ١٩٩٥ بهدف توحيد معالجة جرائم الإرهاب في القانون الجنائي الأسترالي بالنص على جرائم الإرهاب العامة في متن المدونة. وهذه الجرائم تتصل بـ ''النشاط الإرهابي'' الذي سيُعرَّف على أنه العمل أو الامتناع الذي يشكل جريمة بموجب صكوك الأمم المتحدة وغيرها من صكوك مكافحة الإرهاب الدولية، أو العمل المرتكب لغرض سياسي أو ديني أو إيديولوجي بهدف إخافة الجمهور فيما يتعلق بأمنه وبهدف إلحاق ضرر فادح بالأشخاص أو الممتلكات أو البنى التحتية. وستغطي هذه التعديلات أيضا التصرفات التبعية مثل المساعدة والمساهمة والتآمر والمحاولة والتحريض. والعقوبة القصوى المترتبة على هذه الجرائم هي الحبس المؤبد.

الفقرة الفرعية ٢ (و) يقرر أيضا أن على جميع الدول ... تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

٤٥ - قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ يتيح لاستراليا مجال تقديم الأنواع التالية من المساعدة الدولية للمسائل الجنائية بناء على طلب أي دولة أجنبية:

- أخذ الأدلة أو توفير أي مستند أو أية مادة أخرى لأغراض إجراءات جارية في بلد أجنبي؛
- إصدار إذن إجراء التفتيش ومصادرة أي شيء يتصل بإجراءات أو تحقيقات جارية في بلد أجنبي؛
- حجز أو مصادرة الممتلكات فيما يتصل بجريمة خطيرة في الخارج؛
- استيفاء الغرامات المتصلة بجريمة خطيرة في الخارج؛
- الحد من التجارة في الممتلكات التي قد تصادر أو تحجز أو قد تكون ضرورية لاستيفاء الغرامات المفروضة بسبب ارتكاب جريمة خطيرة في الخارج.

٤٦ - وينطبق هذا القانون على جميع البلدان الأجنبية، رهنا بإبرام أي معاهدة مساعدة متبادلة بين ذاك البلد واستراليا أو معاهدة مساعدة متبادلة متعددة الأطراف تكون استراليا مع ذاك البلد طرفين فيها. ولا يمنع القانون تقديم أي شكل آخر من أشكال المساعدة الدولية في المسائل الجنائية.

٤٧ - ورغم أن القانون يستبعد تقديم المساعدة بالنسبة للجرائم السياسية، فما من جريمة منصوص عليها بمقتضى صكوك مكافحة الإرهاب الدولية التي استراليا طرف فيها تعتبر "جريمة سياسية" لأغراض هذا القانون. انظر الرد على الفقرة الفرعية ٣ (د) للاطلاع على قائمة الصكوك التي تعتبر استراليا طرفا فيها.

٤٨ - ويشمل القانون ضمانات تمنع تقديم المساعدة حيثما تكون هناك أسباب ملموسة تدفع إلى الاعتقاد بأن الطلب قدم بسبب عرق الشخص أو جنسه أو دينه أو جنسيته

أو آرائه السياسية، أو حيثما تنتهك المقاضاة أو العقوبة المعنية مبدأ عدم المحاكمة على جرم واحد مرتين. ويتيح القانون أيضا مجال رفض تقديم المساعدة عندما لا يكون هناك تجريم مزدوج أو لأسباب تتعلق بالمصالح الوطنية. وأخيرا، فإن القانون يحد من قدرة استراليا على تقديم المساعدة إذا كانت هذه المساعدة تتصل بمقاضاة أو بمعاقبة شخص متهم أو مدان بارتكابه جريمة يمكن الحكم بعقوبة الإعدام بسببها في البلد الأجنبي.

تسليم المجرمين

٤٩ - ينص قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٨ على الإجراءات التي على أساسها تقرر المحاكم الأسترالية ما إذا كان الشخص سيسلم، أو تتحقق في حالته شروط تسليمه، دون البت بمسألة تجريم الشخص أو براءته بالنسبة لارتكاب الجريمة، وتمكينا لاستراليا من الاضطلاع بالتزاماتها بموجب معاهدات تسليم المجرمين. ويطبق القانون فيما يتعلق بالبلدان التي أعلنتها الأنظمة الموضوعة بموجب القانون على أنها "بلدان تسليم المجرمين"، رهنا بتطبيق أحكام معاهدات تسليم المجرمين الثنائية، ومعاهدات تسليم المجرمين المتعددة الأطراف (السارية المفعول بين استراليا والطرف المعني) أو وفق ما قد تنص عليه خلاف ذلك الأنظمة الصادرة في إطار هذا القانون.

٥٠ - فعلى القاضي أن يتحقق أولا من أن الوثائق الضرورية الداعمة للطلب قدمت إلى القاضي، وأن الجريمة المطلوب تسليم الشخص بسببها هي جريمة يمكن طلب تسليم المجرمين من أجلها بمقتضى القانون الأسترالي، وأن الشخص المطلوب تسليمه لم يقم الدليل على وجود سبب صحيح يمنع تسليمه. ويجب على المدعي العام الاتحادي بعد ذلك أن يتحقق من أنه لا توجد أسباب صحيحة تمنع الاستجابة لطلب تسليم المجرمين وأن الشخص المطلوب تسليمه لن يخضع للتعذيب ولن يخضع لعقوبة الإعدام عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

٥١ - إن الأسباب الصالحة لمنع تسليم المجرمين محددة في القانون وهي تشمل كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها هي جريمة سياسية. إلا أن القانون ينص تحديدا على أنه ما من جريمة منصوص عليها بمقتضى صكوك مكافحة الإرهاب الدولية التي استراليا طرف فيها هي جريمة سياسية. انظر الرد على الفقرة ٣ (د) للاطلاع على قائمة الصكوك التي تعتبر استراليا طرفا فيها.

٥٢ - ومن الأسباب الصحيحة الأخرى لمنع تسليم المجرمين أن يكون تسليم المجرمين مطلوبا في الواقع بغرض مقاضاة أو معاقبة الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو إذا كان الشخص قد يتضرر لعدم توفير الحياد اللازم له في محاكمته أو معاقبته

أو احتجازه أو تقييد حريته الشخصية بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو إذا كان من شأن المقاضاة أن تنتهك مبدأ عدم محاكمة الشخص عن الجرم الواحد مرتين، أو إذا كان التصرف أو التصرف المماثل يشكل جريمة بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يشكل جريمة أيضا بمقتضى القانون الجنائي العادي لاستراليا.

التعاون بين دوائر إنفاذ القانون

٥٣ - يتلقى فريق عملية درافا التابع للشرطة الاتحادية الأسترالية (انظر الرد على الفقرة الفرعية ٢ (ج) والفقرتين ٢٠ و ٢١) معلومات مستكملة إلكترونية بشكل منتظم من "قائمة الرصد" التي يجمعها مكتب التحقيقات الاتحادي للولايات المتحدة عن الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة. وتقوم الشرطة الاتحادية الأسترالية بتنسيق رد على نطاق استراليا بأكملها على هذه القائمة، عن طريق إدخال الأسماء وغير ذلك من التفصيلات الواردة في قواعد البيانات الخاصة بإنفاذ القانون الأسترالي والإفادة عن أي تطابق وما يتصل بذلك من معلومات سرية مخابراتية إلى الملحق القانوني لمكتب التحقيقات الاتحادي في سفارة الولايات المتحدة في كامبيرا.

٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تقيم دوائر المخابرات والأمن الأسترالية ترتيبات متينة مع نظرائها الدوليين لتسهيل تبادل المعلومات المخابراتية والأمنية. ولدى الشرطة الاتحادية الأسترالية ضباط اتصال يضطلعون بمسؤوليات إقليمية ويتمركزون في البعثات الدبلوماسية الأسترالية في واشنطن ولوس أنجلوس وبوينس آيرس ولندن وروما ولاهاي وبيروت وإسلام أباد وبيجين وهونغ كونغ وسنغافورة وهانوي وجاكارتا ورانغون وبانكوك وكوالالمبور ومانيلا وبورت موريسبي.

الفقرة الفرعية ٢ (ز) يقرر أيضا أن على جميع الدول ... منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

ضوابط الحدود في المطارات والمرافئ

٥٥ - الوجهان الأساسيان لضبط الحدود الأسترالية يتمثلان في التزامات شركات النقل الدولية التي تنقل الأشخاص إلى استراليا وواجب خضوع جميع الأشخاص الذين يصلون إلى المرافئ الأسترالية لإجراءات التدقيق من دوائر الهجرة قبل دخولهم البلد.

٥٦ - بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، إن شركات النقل الدولية ملزمة بأن تضمن كون جميع المسافرين الذين تجلبهم إلى استراليا:

- يحملون وثائق تثبت أن لديهم تأشيرة صالحة للسفر إلى استراليا؛ أو
- يحملون جواز سفر أسترالي أو غيره من الوثائق التي تثبت الهوية والجنسية الأسترالية؛ أو
- مؤهلين للحصول على إحدى تأشيرات الفئات الخاصة؛ أو
- يحملون تأشيرة لغرض خاص؛ أو
- يحملون إذنا إلكترونيا للسفر.

٥٧ - وينص القانون على فرض عقوبات تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي على شركات النقل التي تجلب إلى استراليا مسافرين يحملون وثائق غير كافية أو التي يتبين أن على متن المركبة التابعة لها لدى وصولها إلى استراليا شخص أو أكثر متخفيا فيها. وفي بعض المطارات في الخارج، حيث من المعروف أن هناك درجة عالية من خطر إساءة استعمال نظم الدخول والتأشيرات الأسترالية، فإن استراليا قامت بوضع موظفين لمساعدة موظفي شركات النقل على التعرف على الوثائق الزائفة أو المزورة أو غير الملائمة التي يحملها مسافرون يسعون إلى الالتحاق بالرحلات الجوية باتجاه المطارات الأسترالية.

٥٨ - إن نظم المعلومات الآلية التي أنشأتها الحكومة الأسترالية تساعد شركات النقل الدولية على الاضطلاع بالتزاماتها. ويتيح نظام الإجراءات المسبقة المتعلقة بالمسافرين لبعض منظمات القطاع الخاص، وشركات الطيران وشركات الشحن، توفير معلومات عن الأشخاص المزمعين على السفر إلى استراليا قبل وصولهم إليها. وحاليا يتم تلقي معلومات مسبقة عن حوالي ٥٠ في المائة من المسافرين القادمين إلى استراليا. وبعض الشركات متاح لها الوصول أيضا إلى النظام الإلكتروني لأذونات السفر، الذي يساعد هذه الشركات على التدقيق في وضع تأشيرات غير المواطنين لمنع الأشخاص الذين قد يكونون مثار قلق لاستراليا من السفر.

٥٩ - ويتطلب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ من غير المواطنين الساعين إلى دخول استراليا أن يقدموا إلى الموظف المسؤول عن التدقيق وثائق ثبوتية عن هويتهم وعن تأشيرة سارية المفعول يحملها الشخص فضلا عن بطاقة معبأة خاصة بالمسافرين القادمين. ويجري التأكد من صحة التأشيرات ووثائق السفر وإثبات الهوية المقدمة إلى دائرة الهجرة عن طريق مقابلتها بالبيانات المدرجة في قواعد بيانات الحكومة الأسترالية.

٦٠ - ويتيح نظام إجراءات السفر والهجرة مجال الوصول إلى التفاصيل المتعلقة بجميع التأشيرات الأسترالية الصادرة في الخارج. وعندما يصل المسافرون إلى استراليا، فإن القيام بالمسح الضوئي للتأشيرات أو أرقام جوازات السفر أو إدخالها بصورة يدوية في قواعد البيانات يؤدي إلى تثبيت صحة صدور الوثائق إلى المسافر. ويرتبط نظام تحليل إجراءات التدقيق والتقييم المتعلقة بالمسافرين على الحدود بنظام إجراءات السفر والهجرة بغية الحصول على البيانات ذات الصلة، ولتقرير ما إذا كان المسافر مدرجا في أي قائمة من قوائم الإنذار المتعلقة بالهجرة ولاكتشاف أي أمر شاذ.

٦١ - يتولى موظفون من دائرة الجمارك الأسترالية تدقيقا أوليا لأوراق المسافرين فيما يتعلق بشؤون الهجرة نيابة عن إدارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة والسكان الأصليين. وتشمل مسؤوليات موظفي الجمارك:

- تحديد هوية المسافرين وجنسياتهم بالاستناد إلى وثائق السفر (التحقق من مطابقة صورة الجواز مع حامله)؛
- التحقق من مطابقة بطاقات المسافرين المعبأة مع الجوازات وضمان كون بطاقات المسافرين معبأة تعبئة صحيحة؛
- التأكد من مطابقة أرقام جوازات/تأشيرات المسافرين للأرقام الواردة في نظام التحليل المتعلق بالتدقيق والتقييم للمسافرين/نظام إجراءات السفر والهجرة.

٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن موظفي دوائر الهجرة والجمارك العاملين في المطارات يتلقون تدريبا في كشف تزوير الوثائق لمساعدتهم في تحديد الوثائق الزائفة.

٦٣ - إذا تبين وجود خلل في الوثائق، أو إذا حام الشك حول صحتها، يستدعى مفتش لشؤون الهجرة للحضور إلى خط التدقيق الأولي لإجراء فحص ثانوي. وإذا اقتضى الأمر فإن المسافر يؤخذ إلى غرفة حيث يجري استجوابه. ويستدعى مترجم شفوي هاتفيا لمساعدته في الاستجواب إذا لزم الأمر ذلك. ومن ثم يتخذ القرار إما بالسماح له بالدخول أو بمنعه من الدخول.

وثائق السفر الأسترالية

٦٤ - إن أنظمة إصدار جوازات السفر الأسترالية "متطورة جدا" وهي تقوم على أحدث التكنولوجيات المتوافرة للمسح الضوئي والتصوير والتعرف على الحروف وتدفق العمل. وهناك أكثر من ١٠٠ نقطة من النقاط الدالة على الهوية والنزاهة مبنية في صلب النظم. ويستخدم التدقيق بواسطة الإنترنت بالنسبة لقواعد البيانات المتعلقة بالجنسية والولادات

والوفيات والزيجات. والنظم المصدرة لوثائق السفر مبنية على أساس نظام إصدار ومراقبة جوازات السفر. ويشمل نظام إصدار ومراقبة جوازات السفر قوائم جرد بجوازات السفر والمخزونات منها وقاعدة بيانات تتضمن تفصيلات كاملة عن جميع الطلبات وجوازات السفر التي أصدرت بما في ذلك الصور الرقمية لحاملي جميع جوازات السفر الحالية والسابقة على ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والتي ترجع حتى عام ١٩٩٠. وقاعدة البيانات متوافرة على الشبكة لاستخدامها في الاستجوابات من قبل الموظفين الذين يقومون بتجهيز طلبات الجوازات. ويتاح أيضا لدوائر مراقبة الحدود وصول محدود إلى قاعدة البيانات.

٦٥ - إن جواز السفر الأسترالي هو أول جواز أدخل طباعة الصور الرقمية خلف طبقة تحتية شفافة مغلفة. ويجري حاليا وضع جواز سفر جديد، وسيعمل به من منتصف ٢٠٠٣. وسيفيد الجواز من آخر التكنولوجيات المتوافرة وسيشمل عددا من المستحدثات التي ستؤدي إلى تعزيز الأمن والسلامة.

وثائق السفر إلى استراليا

٦٦ - تصدر إدارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة والسكان الأصليين وثيقة سفر إلى استراليا لطالبي تأشيرات السفر الذين يستوفون شروط منحهم تأشيرة من التأشيرات التي تقع في إحدى الفئات الفرعية لأسباب إنسانية خارج استراليا، أو تأشيرة مؤقتة للزوج، عندما لا يكون حائز التأشيرة حاملا أو أنه لا يمكنه الحصول على وثيقة سفر مقبولة لتقديمها كوثيقة ثبوتية للحصول على التأشيرة والسفر إلى استراليا. وفي الحالتين، يجري تقدير وضع طالبي التأشيرات في ضوء المعايير الموضوعة لمنح التأشيرات، بما في ذلك الشروط المتعلقة بحسن السلوك.

٦٧ - إن الوثيقة التي تصدرها إدارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة والسكان الأصليين تسمح بسفرة واحدة إلى استراليا وليس الهدف منها أن تكون بديلا طويل الأجل لجواز السفر أو غيره من وثائق تحديد الهوية. وعلى العموم، لا تُعطى وثيقة السفر التي تصدرها إدارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة والسكان الأصليين لحاملي تأشيرات الزيارة أو الدخول المؤقت لأنها لا تعطي الحق بعودتهم إلى بلدهم الأصلي أو بدخول بلد آخر.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية ٣ (أ) يطلب من جميع الدول ... التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار

بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

٦٨ - كثفت الحكومة الأسترالية جمعها للمعلومات العملية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو شبكاتهم، والاستخدام غير المشروع لوثائق السفر والاتجار بالأسلحة التقليدية أو المواد الحساسة والتهديد الذي يشكله امتلاك الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. وتقوم الحكومة الأسترالية أيضا بالتعجيل بتبادل هذه المعلومات من خلال آليات استشارية رسمية جديدة والتشجيع على إجراء عمليات تبادل غير رسمية بشكل أكثر انتظاما.

٦٩ - وأنشأت إدارة الشؤون الخارجية والتجارة فريق عمل لمكافحة الإرهاب يعمل، بالإضافة إلى تقديم المشورة السريعة لوزراء الدولة عن الجوانب الدولية لرد استراليا على الهجمات الإرهابية، كمركز اتصال وتنسيق أساسي مع غيره من الإدارات والدوائر ومع الحكومات الأجنبية بشأن مسائل مكافحة الإرهاب. ويكفل فريق العمل اضطلاع جميع الدوائر والمنظمات الحكومية التي تؤدي دورا في مكافحة الإرهاب بمهامها وفقا للمسؤوليات المترتبة على استراليا بموجب القرار ١٣٧٣.

٧٠ - وفيما يتعلق تحديدا بمسألة الأسلحة النارية، فإن الحكومة الاتحادية، شأنها شأن الولايات والأقاليم، قد اتخذت الخطوات الهادفة إلى تعزيز تبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية داخل استراليا وفي منطقتنا. وأنشئ مكتب استخبارات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية داخل نطاق الشرطة الوطنية N S W، لتعزيز تحليل وتبادل المعلومات المخابراتية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في أستراليا. ويشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية جريمة في جميع الولايات والأقاليم الأسترالية. وتتبادل الإدارات ذات الولايات المكانية المحددة المعلومات العملية بصورة روتينية بشأن هذه الجرائم عندما تتداخل الولايات على هذه الجرائم.

٧١ - وعلى المستوى الإقليمي، تشترك استراليا في اللجنة الفرعية لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، مؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ، التي تسعى إلى إيجاد نهج إقليمي مشترك لمراقبة الأسلحة. وجزء من هذا النهج المشترك يشمل إطار عمل لتبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وقد استضافت استراليا أيضا حلقة عمل الأسلحة الصغيرة التابعة لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، لزيادة تعزيز قدرة دول جزر المحيط الهادئ على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال اتخاذ تدابير تشمل التبادل الفعال للمعلومات العملية.

الفقرة الفرعية ٣ (ب) يطلب من جميع الدول ... تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

٧٢ - جرى عرض التدابير العامة المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون في الرد على الفقرات الفرعية ٢ (ب) والفقرة ٢١ و ٢ (و)، ولا سيما في الفقرات ٥٣ و ٥٤ و ٣ (أ) والفقرتين ٧٠ و ٧١. وبالإضافة إلى ذلك فإن التعديلات على قانون تقارير المعاملات المالية لعام ١٩٨٨ المشار إليه في الرد على الفقرة الفرعية ١ (أ) في الفقرة ٣ من شأنه أن يمكن المركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها على المشاركة في معلومات تقارير المعاملات المالية مع بلدان أخرى ومنظمة مخابرات الأمن الأسترالية والشرطة الاتحادية الأسترالية، رهنا بالرصد الملائم والموافقات، ومشاركة دوائر مشابهة في الخارج في هذه المعلومات.

الفقرة الفرعية ٣ (ج) يطلب من جميع الدول ... التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

٤٠ معاهدة ثنائية أو ترتيبا ثنائيا لتسليم المجرمين و ٢٣ معاهدة أو ترتيبا ثنائيا للمساعدة المتبادلة

٧٣ - تعمل استراليا مع الدول الأعضاء في الكمنولث على تحديد دور فعال للكمنولث في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيرتكز ذلك على بيان قادة الكمنولث بشأن الإرهاب. وسيعقد اجتماع وزاري مخصص للكمنولث بشأن الإرهاب في لندن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وسيقدم الوزراء إلى قادة الكمنولث توصية بالتدابير العملية التي يمكن للكمنولث أن يتخذها لمساعدة الأعضاء على أن تصبح طرفا في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، ولتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات.

٧٤ - وأستراليا عضو أيضا في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وهي تشارك في وضع معايير دولية جديدة لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف حرمان الإرهابيين ومؤيديهم من الوصول إلى النظام المالي الدولي وفي تنفيذ هذه المعايير وإشاعتها.

الفقرة الفرعية ٣ (د) يطلب من جميع الدول ... الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٧٥ - إن استراليا حاليا طرف في الاتفاقيات والبروتوكولات التالية المتصلة بالإرهاب:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣).
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)
- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال، ١٩٨٨)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٩٨٨)
- بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ١٩٨٠)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٩٧٩)
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك، ١٩٧٣)

٧٦ - استراليا وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ١٩٩٩)، لكنها لم تصدق عليها بعد.

٧٧ - واستراليا تعتزم التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ١٩٩٩) والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الدولية بالقنابل (نيويورك، ١٩٩٧) حالما تصدر التشريعات اللازمة لتنفيذهما.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ) يطلب من جميع الدول ... التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

٧٨ - نفذت استراليا تنفيذا كاملا الصكوك التسعة المتصلة بالإرهاب التي هي طرف فيها.

٧٩ - فقانون الجنايات (الطيران) لعام ١٩٩١ يضع موضع التنفيذ الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية مكافحة

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١) وبروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال، ١٩٨٨).

٨٠ - وقانون الجنايات (السفن والمنشآت الثابتة) لعام ١٩٩٢ يضع موضع التنفيذ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٩٨٨) وبروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٩٨٨).

٨١- وقانون (ضمانات) عدم الانتشار النووي لعام ١٩٨٧ يضع موضع التنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ١٩٨٠).

٨٢ - وقانون الجنايات (الرهائن) لعام ١٩٨٩ يضع موضع التنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٩٧٩).

٨٣ - وقانون الجنايات (الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية) لعام ١٩٧٦ يضع موضع التنفيذ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك، ١٩٧٣).

٨٤ - وجوانب الصكوك المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون تنفذ من خلال قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٨ و قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ والأنظمة الصادرة في إطار هذين القانونين.

الفقرة الفرعية ٣ (و) يطلب من جميع الدول ... اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

٨٥ - يمكن رفض إعطاء تأشيرة تأمين الحماية وفقا للمادة ١ واو من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (جنيف، ١٩٥١)، التي تنص على أن الاتفاقية لا تطبق عندما تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب بعض الجرائم بما فيها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم خطرة غير سياسية. وجميع الجرائم المنصوص عليها بموجب صكوك مكافحة الإرهاب التي استراليا طرف فيها تعتبر جرائم غير سياسية خطرة.

٨٦ - يجري التدقيق بادعاءات جميع طالبي تأشيرة توفير الحماية بعناية. والموظفون الذين يقومون بتقدير هذه الادعاءات يتلقون تدريبا كاملا يوفر لهم التوجيه والمساعدة في جوانب

منها موازنة الأدلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصدقية والتحيز. وبإمكانهم الإفادة من المبادئ التوجيهية فيما يشكل أسباب جدية للقول بأن جريمة ذات صلة قد تم ارتكابها، ومعايير الإثبات اللازمة وتعريف الجرائم ذات الصلة. ويتاح لهؤلاء الموظفين سبل الوصول إلى تلقي مشورة شاملة على أساس كل حالة على حدة إذا ما نشأت معلومات ذات صلة أثناء عملية تقدير الادعاءات.

٨٧ - ويشترط أن يصرح جميع طالبي التأشيرات عما إذا سبق لهم أن اقترفوا، أو اشتركوا في اقتراف، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو عمليات إساءة لحقوق الإنسان. ومقدمو الطلبات الذين يصرحون بأنهم قاموا بمثل هذه الأنشطة يتعرضون لرفض تأشيراتهم بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ أو المادة ١ واو من الاتفاقية في سياق طلب الحصول على تأشيرة الحماية.

٨٨ - ويجوز لمقدمي الطلبات الكشف عن معلومات بشأن ضلوعهم في مثل هذه الجرائم في طلباتهم أو أثناء عملية الاستجواب لشرح السبب الذي يدعوهم إلى التخوف من الاضطهاد ولتعزيز أسباب طلبهم الحماية. ويجوز أن ترد هذه المعلومات أيضا من مصادر في المجتمع. فإذا تبين وجود معلومات تتصل بالإرهاب أو بأي نشاط جنائي خطير آخر أثناء عملية تقدير طلب الحماية، فإن دوائر الأمن وإنفاذ القانون الملائمة تنبه إلى ذلك لتمكينها من الشروع بتحقيقات أكثر دقة.

٨٩ - تحتفظ جهات اتخاذ القرارات بسلطة تقديرية لعدم رفض أو إلغاء التأشيرة بموجب الأحكام المتعلقة بحسن السلوك في قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. ولدى نظرهم في ممارسة سلطتهم التقديرية، يجب على متخذي القرارات أن يراعوا عدة عوامل. فعلى سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بطفل، يجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل. ويجب النظر أيضا في الالتزامات الدولية الناشئة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قبل إبعاد الشخص.

الفقرة الفرعية ٣ (ز) يطلب من جميع الدول ... كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

٩٠- الإجراءات المشار إليها في الرد على الفقرة الفرعية ٢ (ج) للتثبت مما إذا كان يشكل سلوك غير المواطن الأسترالي الذي يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة لدخول استراليا شاغلا أمنيا تطبق أيضا فيما يتعلق بتأشيرات الحماية (الفقرات من ٢٣ إلى ٢٨).

٩١- وكما ذكر في الرد على الفقرة الفرعية ٢ (و) (الفقرتان ٤٧ و ٥١)، ما من جريمة منصوص عليها بموجب صكوك مكافحة الإرهاب الدولية التي استراليا طرف فيها تعتبر "جريمة سياسية" لأغراض تسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بموجب القانون الأسترالي.